

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
 القضية عدد: 27511

تاريخ الحكم: 1 أفريل 2011



**حكم استئنافي
باسم الشعب التونسي**

أصدرته الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية ، عنوانه بمكتبه

و المتدخل : وزير الفلاحة و البيئة، مقره بمكتبه

من جهة ،

والمستأنف ضدهم : ورثة المرحوم

، القاطنين وهم و ، القاطنة

، محامي المستأنف ، القاطنات ، و ، القاطنة

ضد هما الأخيرتين الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2009 تحت عدد 27511 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 مارس 2009 في القضية عدد 18467 و القاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريق القانونية على الدولة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم التفويت لمورث المستأنف ضدهم بمقتضى عقد مع ديوان إحياء مؤرخ في 4 أفريل 1975 في أرض فلاحية موضوع المقسم عدد 1 من تقسيم التعاaside الفلاحية المعروف المستخرج من الرسوم العقارية عدد 91019 / 28742 و عدد 28743 و عدد 28744 و عدد 24166 و عدد 3109/90288 و عدد 22407/82573 غير أنه صدر قرار عن وزيري المالية والزراعة بتاريخ 26 جويلية 1976 يقضي بإسقاط حقه في كامل العقار المذكور بحججة التفويت فيه للغير ، ثم تراجعت الإدارة لاحقا عن قرارها بعد أن تمسك المورث بعدم صحة العقد موضوع التفويت للغير و ذلك بمقتضى القرار الصادر عن نفس الجهة الإدارية بتاريخ 17 سبتمبر 1980 و القاضي بإلغاء قرار إسقاط الحق المذكور ، لكن و بعد

وفاة هذا الأخير في 9 أكتوبر 1981 ، فوجئ ورثه بقرار صادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة بتاريخ 3 و 18 جوان 1999 يقضي بإسقاط حقهم في عقار التداعي ، فطعنوا فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو الحكم موضوع الاستئناف الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 31 جويلية 2009 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف و القضاء محدداً برفض الدعوى ، و ذلك بالإستناد إلى :

1- تحريف الواقع : بمقولة أنّ الإدارة لم تتحمل واجب الرقابة المحمول عليها منذ تاريخ التفويت في العقار موضوع الرابع سنة 1975 إذ تولت إسقاط حق مورث المستأنف ضدهم بتاريخ 26 جويلية 1976 و تم تنفيذ القرار ثم تولت الرجوع في الإسقاط بتاريخ 17 سبتمبر 1980. وفي 2 جويلية 1982 تم الترجيح للّمدعى " رضا حنين " الذي اشتري العقار من مورث المستأنف ضدهم لتسوية وضعيته . فضلاً عن أنّ الإدارة كانت في انتظار مآل القضية الجزائية التي تولى المستأنف ضدهم القيام بها ضد المدعى " من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس لإثبات أنّ مورثهم لم يقم بالتفويت في أي جزء من العقار وإنما عمد المذكور إلى تدليس إمضائه ، بينما أنه إذا ثبتت واقعة التدليس قضائياً فإنّ هذا العقد المدلس يكون معذوماً ولا ينجر عنه أي أثر قانوني طالما أنه يجوز التشطيب عليه من الرسم العقاري . غير أنه تبيّن للإدارة إثر ذلك أنه يتعدّر على المستأنف ضدهم استرجاع العقار بعد أن أذنت المحكمة العقارية بترسيم ذلك العقد المرمي بالتدليس و ترسيم كتب لاحق له لفائدة المدعى " . " بمقتضى قرار الترسيم الصادر تحت عدد 1292 بتاريخ 14 ديسمبر 1991 . و عليه فإنّ العقد المذكور يكون قد أنتج أثاراً قانونية يستحيل إعدامها إذ تعلقت بالعقار حقوق الغير عن حسن النية ، مما يجعل من تدخل الإدارة بقرار إسقاط الحق تأكيداً لواجبها في التدخل لحفظ حقوقها وتطبيق القانون.

2- مخالفة القانون : بمقولة أنّ محكمة البداية لم تراع الآثار المنحرفة عن إلغاء قرار إسقاط الحق والمتمثلة في تكين الخصوم من الانتفاع بنتائج أخطائهم ، فضلاً عن أنّ محكمة البداية ولئن كانت على صواب لما اعتبرت أنّ الرقابة الإدارية واجب محمول على الإدارة وليس مجرد حق تمارسه في أي وقت ، فقد أهملت الواجبات المحمولة على المتفع بالأسباب التي نصّ عليها القانون بأحكام آمرة، بينما أنه لا يمكن لأي كان أن يتمسك أو أن ينتفع ببعضه عملاً بمقتضيات الفصلين 547 و 555 من م 1 ع ، ذلك أنّ قرار إسقاط الحق وإن كان يصدر في نطاق تسيير مرفق عام فإنه يتعلق في ذات الوقت برابطة تعاقدية ترتب التزامات على طرفيها ويجب على الطرفين احترام هذه الالتزامات ، مما يكون معه حكم البداية قد أهمل الجانب المتعلق بشبهة ارتكاب المسند له مخالفات جلّية تبرر إسقاط حقه.

و بعد الإطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدهما و الوارد في 24 سبتمبر 2009 والمتضمن طلب إقرار الحكم المستأنف، معتبرا أن الاستئناف مرفوض شكلا لبطلان إجراءاته طبق للفصل 19 من م م ت، سيما أنه قد تم تبليغ المستندات بالنسبة لأحد الورثة المدعية في عنوان غير صحيح، مما حرمتها من حقها في التقاضي ، فضلا عن أنه قد وقع الاستئناف ضد شخص متوفى وعلم الصفة وأما بخصوص أصل التزاع، فإنه وعلى خلاف ما تمسك به المستأنف من أن و هو المرحوم الإدارة قد مارست الرقابة التي أوجبها القانون وأنها أمسكت عن التدخل لإسقاط الحق نظرا لوجود قضية تحقيقية تتعلق بتسلیس البيع المنسوب إلى مورث المستأنف ضدهم ثم تراجعت بعد ذلك في موقفها وتدخلت بإصدار قرار في إسقاط الحق ، فإن هذا التمسي فيه تناقض وسوء تقدير ، سيما أنها ولئن بررت عدم تدخلها بإسقاط الحق في مرحلة أولى بوجود القضية المتعلقة بالتسلیس والتي تكتسي أهمية بالغة خاصة إذا ما ثبت التسلیس في حق المشتري " فإن الخطأ ينتفي بدوره في حق مورث المستأنف ضدهم ، إلا أن الإدارة تراجعت عن موقفها وتولت إصدار قرار إسقاط الحق في مرحلة ثانية بحجة أن الترسيم لفائدة المدعو " بواسطة الحكم العقاري وعدم كل أهمية للقضية المذكورة باعتبار أن المسقط حقهم لن يتمكنوا من استرجاع العقار حتى ولو صدر حكم جزائي يثبت التسلیس. فضلا عن ذلك فإن الحكم الجزائي المنتظر إذا ثبت واقعة التسلیس، فإنه سوف ينفي الخطأ المنسوب إلى مورث المستأنف ضدهم ويتيح لهم القيام بما يخوله القانون من إجراءات قضائية إلا أن الإدارة بقيامها بإسقاط الحق فإنها تحرم المستأنف ضدهم من حقهم في التقاضي وفي إثبات حقوقهم والدفاع عنها . علاوة على أن الإدارة اعتبرت صدور قرار في الترسيم ينهي كل نزاع في الاستحقاق ولا حاجة لانتظار مآل القضية الجزائية ، و الحال أن هذا القرار صدر في سنة 1991 بناء على الفصل 315 (ملغي) من م ح ع الذي سنّه المشرع لتسهيل عملية الترسيم التي تستشكلها إدارة الملكية لوجود مانع قانوني فتتدخل المحكمة العقارية وفق إجراءات ولائية وغير تنازعية ، وبالتالي فإنه لا وجود لقرار صادر في مادة التحبيين ، سيما أن هذا الفصل قد ألغى وحل محله الفصل 388 المتعلق بالطعن في قرارات رفض الترسيم الصادرة عن إدارة الملكية العقارية، مما يجعل من هذا القرار القاضي بالترسيم فاقدا لاتصال القضاء ومن حق المستأنف ضدهم استرجاع عقارهم عند إثبات واقعة التسلیس. وعلى خلاف ما ذهب إليه المستأنف، فإن محكمة البداية لم تشمل تلك الالتزامات وإنما غلبت الطابع القانوني على الطابع التعاقدی لعملية الإسناد ، سيما أن عقود الإسناد هي من عقود النظام القانوني نظرا لما اختصت به من قواعد آمرة لا يتحقق للأطراف الاتفاق على مخالفتها وبالنظر إلى الأهداف المرجوة من إرساء هذا النظام ألا وهو حماية وضمان التصرف الناجع في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ، مما يجعل من عملية الترجيح التي انتهت بها محكمة البداية في طريقها طالما لم يثبت أي خطأ منسوب إلى مورث المستأنف ضدهم.

و بعد الإطلاع على التقرير الإضافي للمستأنف الوارد في 30 أكتوبر 2009 والمتضمن تمسكه بمستندات استئنافه، مضيفاً أنَّ الخلل الإجرائي الشكلي يعود إلى حكم البداية الذي لم يتضمن أي إشارة إلى عناوين ومقرات القائمين بالدعوى تطبيقاً للفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية، مما يجعل عدم ذكر العناوين خطأً مرتکباً من المستأنف ضدهم ولا يجوز لهم أن يتمسكون به و يستفيدوا بنتائجها. فضلاً عن أنَّ المستأنف ضدهما منحية والسيدة لا توفر فيهما الصفة للتمسك بعدم بلوغ مستندات الاستئناف إلى المستأنف ضدها إذ أنَّ حق إثارة هذه المسألة يقتصر على المستأنف ضدّها المذكورة فحسب ، طالما أنَّ إجراءات التبليغ لا تهم قواعد النظام العام الإجرائي وإنما يقتصر نطاقها على مصالح الأطراف.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و المنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 مارس 2011 ، و بها تلت المستشاررة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصاً من تقريرها الكتابي ، و لم يحضر مثل وزير المالية ، فيما حضرت ممثلة وزير الفلاحة و البيئة و طلبت تسجيل حضورها ، كما حضرت الأستاذ محامي المستأنف ضدهما و تمسكت في حقه بالردود نيابة عن زميلها الأستاذ الكتابية . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصریح بالحكم بجلسة يوم 1 افريل 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرَّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث تمسك محامي المستأنف ضدهما ببطلان إجراءات الاستئناف ، من جهة لأنَّه تم تبليغ المستندات في عنوان غير صحيح، مما حرم المستأنف ضدها من حقها في التقاضي، و من جهة ثانية لأنَّه تم القيام على ميت ، و طلب تبعاً لذلك رفض الاستئناف شكلاً .

و حيث دفع المستأنف بانعدام الصفة للمستأنف ضدهما في إثارة هذا الدفع لتعلقه بمصالح شخصية للمدعاة ، فضلا عن أن حكم البداية لم يتضمن أي إشارة إلى عناوين ومقرات القائمين بالدعوى .

و حيث تعتبر الإجراءات المتعلقة بالقيام بالدعوى في كل طور من أطوار التقاضي من متعلقات النظام العام ولا تتعلق كما تمسك به المستأنف بمصلحة المتقاضين ، و يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها .

و حيث يتضح أن المستأنف قد وجّه مستنداته إلى المدعاة بنهاية مقتضى محضر عدل التنفيذ في 23 جويلية 2009 الذي لم يجد من له صفة في القبول و ترك نسخة من المستندات لدى شرطة المكان عملا بالفصل 8 م م ت ، كما لم يثبت من أوراق الملف أن العنوان المذكور ليس بالعنوان الصحيح ، فضلا عن أنه و كما تمسك بذلك المكلف العام ، لا يمكن معارضته بخطأ في العنوان طالما لم يسع المعنى بالأمر إلى تحديده بعريضة دعواه مثلما اقتضى ذلك الفصل 36 من قانون المحكمة ، و بالتالي وفي غياب كل رابطة قانونية بين الإدارة المستأنفة و المعنية بالأمر يكون معارضته للادارة بهذا الإخلال على فرض ثبوته في غير طريقه .

و حيث بخصوص تبليغ الاستئناف لأحد المستأنف ضدهم ، فهو مرفوض، من جهة لعدم إثبات الوفاة ، و من جهة أخرى و على فرض حدوثها فإنه لم يتم إعلام المستأنف بها ، و في الأخير لقبول شقيقته منجية مذكرة الاستئناف في حقه من دون أي احتراز .

و حيث في ضوء ما تقدم يكون الاستئناف قد قدم من له الصفة والمصلحة و في الميعاد القانوني و جاء مستوفيا لمقوماته الشكلية الأساسية ، و اتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل

حيث تمسك المستأنف بأن الإدارة لم تتحمل واجب الرقابة المحمول عليها منذ تاريخ التفويت في العقار موضوع الزراع سنة 1975 ، إذ تولت إسقاط حق مورث المستأنف ضدهم بتاريخ 26 جويلية 1976 ثم تولت الرجوع في قرار الإسقاط بتاريخ 17 سبتمبر 1980 ، وفي 2 جويلية 1982 تم الترخيص للمدعاة " بتسوية وضعيته في العقار. فضلا عن أن الإدارة كانت في انتظار مآل القضية الجزائية التي تولى المستأنف ضدهم القيام بها ضد المدعاو " من أجل تدليس إمضاء مورثهم ، سيما أنه إذا ثبتت واقعة التدليس قضائيا فإن هذا العقد المدلس يكون معدوما ولا ينجر عنه أي أثر قانوني طالما أنه يجوز التشطيف عليه من الرسم العقاري . غير أنه تبين للإدارة إن ذلك أنه يتذر على المستأنف ضدهم استرجاع العقار بعد أن

أذنت المحكمة العقارية بترسيم ذلك العقد المرمي بالتدليس و ترسيم كتب لاحق له لفائدة المدعي " بمقتضى قرار الترسيم الصادر عن المحكمة العقارية بتونس تحت عدد 1292 بتاريخ 14 ديسمبر 1991 . و عليه فإنَّ العقد المذكور يكون قد أنتج آثاراً قانونية يستحيل إعدامها إذ تعلقت بالعقار حقوق الغير عن حسن النية ، مما يجعل من تدخل الإدارة بقرار إسقاط الحق تأكيداً لواجبها في التدخل لحفظ حقوقها وتطبيق القانون . كما أنه وفي المقابل لا يجوز للمستأنف ضدهم الإنتفاع بخطئهم .

وحيث انتهى حكم البداية إلى إلغاء قرار الإسقاط المنتقد لعدم إلزام الإدارة بواجب الرقابة المحمول عليها قانوناً لما اتخذت قرار الإسقاط في أجل غير معقول ، باعتبار أنَّ عقد التفويت أبرم في 4 أفريل 1975 في حين أجريت المعاينة في 10 أكتوبر 1996 ، و تم التنبية على المدعين في 1998 ، و أخيراً صدر قرار الإسقاط في شهر جوان 1999.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أنه خلافاً لما تمسكت به الإدارة ، فإنَّها لم تفاجأ بالترسيم بل هي من ساهمت في هذا الإجراء ، ذلك أنَّ وزارة الفلاحة و رغم علمها بوجود شكوك تحوم حول تدليس المدعي " لإمساء مورث المستأنف ضدهم ، قامت بالترخيص له في 2 جويلية 1982 في شراء جزء من العقار المفوت فيه لمورث المستأنف ضدهم مثلماً تضمنه الترخيص الإداري.

وحيث اقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المنقح بالأمر عدد 811 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 و المتعلق بضبط تركيب و كيفية سير اللجنة القومية الإستشارية و اللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية و شروط التفويت فيها، أنه : " ولا يمكن للمشترين بالحاضر أن يفوتوا في العقار المشتري بدون رخصة سابقة كتابية من طرف وزير الفلاحة و ذلك مدة 10 أعوام من تاريخ عقدة التفويت ".

وحيث لئن كان الترخيص الإداري في عملية البيع التي كانت سندًا لقرار الإسقاط لم تسند إلى مشتري العقار الفلاحي أي المدعي بل للمنتفع به أثناء مدة التحجير أي " حين " ، فإنَّ العبرة في هذا المجال هي بالعقار و ليس بالأشخاص ، ضرورة أنَّ الترخيص لهذا الأخير في شراء جزء من العقار الفلاحي يعد مصادقة من الإدارة على عدم مساس عقد البيع المرخص فيه بالغاية من التفويت فيه و هي حمايته وضمان تصرف ناجع فيه قصد تنمية إنتاجيته، و يكون تبعاً لذلك عقد البيع المحتج به قد تم وفق الصيغ القانونية المستوجبة .

و حيث في ضوء ما تقدم و على إثر ترخيص الإدارة المذكور، يكون اتخاذها قرار الإسقاط على ضوء عدم الحصول على ترخيص مخالفًا لما صدر عنها ، و معارضتها تبعاً لذلك المستأنف ضدهم بترسيم عقد البيع موضوع المخالفة في غير طريقه ، عملاً بالبدأ القائل بأنَّ من سعى في نقض ما تم من جانب فسعيه مردود عليه.

و حيث أنَّ قرار الترسيم من قبل المحكمة العقارية حصل منذ سنة 1991 . فضلاً عن أنَّ الإدارة لم تدوِّن بقرارها القاضي بإلغاء قرار الإسقاط شرطاً واقفاً يتعلق بإثبات تدلّيس المدعى لعقد البيع ، إذ تضمن قرار إلغاء الإسقاط "التزام المعنى بالأمر باحترام مقتضيات الفصل 12 جديداً من الأمر عدد 811 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 " و هو إلتزام مستقبلي. وطالما لم يثبت قيام هذا الأخير أو ورثته من بعده بأية مخالفة لاحقة لقرار التراجع في قرار الإسقاط ، فإن احتجاج الإدارة بمخالفة سابقة له يغدو في غير طريقه .

و حيث بخصوص ما تمسّكت به الإدارة من انعدام جدوى الإلغاء ، طالما أنَّ العقار موضوع الخصم رسم ب登فافات الملكية العقارية بحكم من القاضي العقاري مما يستحيل معه على المستأنف ضدهم إعادة ترسيمه لفائدهم ، فإنَّ هذا القول مردود كذلك ، باعتبار أنَّ حكم الإلغاء يفتح لهم الحق في الرجوع على المستفيدين وقتياً ثم نهائياً من حكم التسجيل العقاري سالف الذكر.

و حيث علاوة على ما ذكر وعلى نحو ما انتهى إليه حكم البداية ، فإنَّ مطالبة المستأنف ضدهم برفع المخالفة و إثبات التدلّيس قد تمت خارج الآجال المعقولة حين أجريت المعاينة في 10 أكتوبر 1996 ، و تم التنبية على المدعين في سنة 1998 ، وأخيراً صدر قرار الإسقاط في شهر جوان 1999 ، و الحال أنَّ مدة التحجير و بالتالي الرقابة تنتهي في أقصى الحالات و عملاً بقرار التراجع في الإسقاط في سنة 1990.

و حيث في ضوء كلَّ ما تقدم ، يتوجه إقرار حكم البداية.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً و رفضه أصلاً و إقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

27511

وُصَدِّرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الإِسْتَنْافِيَّةِ الْخَامِسَةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ أَхْمَدِ صَوَابِ وَعَضْوَيِّهِ
الْمُسْتَشَارَيْنِ السَّيِّدَيْنِ حَسَنَاءَ بْنِ سَلِيمَانَ وَمُنْقَى الْقِيزَانِيِّ .

وتلي علنا بـجلسه يوم 1 افريل 2011 بـحضور كاتب الجلسه السيد فوزي البدوي

المقدمة

آنسو اور منسری



الرئيس

أحمد بن حماد

1990

الله رب العالمين

الله ينفعك يا شيخ